

ملتقى الأبحر

@ 283 @ وبالمسلم فيه فإن ° هلك في مجلس العقد قبل الإفتراق فقد استوفى حكماً وإن °
افترقا قبل النقد والهالك بطل العقد ، والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله إذا فسخ . وهلاكه
بعد الفسخ هلاك بالأصل ويصح بالأعيان المضمونة بنفسها أي بالمثل أو القيمة كالمغصوب ،
والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم عمد ، وبدل الصلح عن إنكار وإن أقرَّ المدعي